والنقيع بالنون وهو من ديار بني مزينة على نحو
عشرين ميلا من المدينة حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لنعم الصدقة والجزية وليس بحرم فلا يحرم صيده
ولا يملك نباته ويضمن ما اتلفه منه كما قال الرافعي
وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة و
الجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت
المال وحرم المدينة ووج كمكة في حرمة الصيد
والنبات ونحو التراب دون الضمان وفي شرح العباب
فرع صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة في جميع ما مر
يأتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة
وغيرهما مما عدا الفدية اه ووج بفتح فتشديد
واد بصحراء الطائف وهو ما بين جبل المحترق والاحمرين
قال بعضهم والجبلان الاحمران هما اللذان خلفه
قبة ابن عباس الى جهة القبلة القسم الرابع
المقدر المخير بين ثلاثة اشياء الاول
ذبح الشاة الثاني التصدق بثلاثة اصوع
طعام جنسه جنس الفطرة لستة مساكين او الفقراء
او منهما لكل واحد نصف صاع وهو قدح مصري
تقريبا الثالث صوم ثلاثة ايام ويسن تتا
تتابعها وله تاخيرها الى بلده ما لم يتعد بسببها
وله ثمانية اسباب الاول الحلق اي ازالة
ثلاث شعرات فاكثر ولو بامكان واحد للازالة لا المزال
من شعر سائر البدن بسائر وجوه الازالة اي الفعل بعض
كل من ثلاث بان زال منه شعرة بعضها ومن الثانية

بعضها

بعضها ومن الثالثة بعضها ولو بشرب دواء مزيل
وانما يجب هذا الدم على محرم مميز لم يتحلل التحلل
الاول مختارا او مكرها بفتح الراء امكنه دفع المكره بكسرها
ولو ناسيا للاحرام او جاهلا او جاز له ازالة الشعر
لحاجة كان كثر قمله او احوجه اذى حر او جرح الى الحلق
فحلق وللمحرم حلق راس الحلال كعكسه ولو حلق حلال
او محرم راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته لزم
الدم الواجب حالق مكره ونائم ومجنون وغير مميز
ومغمى عليه لانه مقصر وللمحلوق مطالبته ولا تسقط
باخراجه بلا اذنه الحالق لتوقفه على النية وخرج بالمكره
الامر والساكت مع قدرته على الدفع فتلزمه ويحمل
تقديم المباشرة على الامر اذا لم يعد النفع على الامر خلاف
ما اذا عاد كغاصب شاة امر اخر بذبحها لا يضمنها
الا الغاصب وقد يجب الدم على الامر كان امر حلال او
محرم الحلق محرما نائما ونحوه وجهل الحالق او اكره او
كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق
كما لو عذرا لجهلهما الحال ولو اجتمع ثلاثة في حلق
راس محرم فاخرج واحد ثلث شاة والاخر صاعا
وصام الثالث جاز كما قاله البلقيني اخذا مما قالوه
فيما لو قتلوا ظبيا افاده ابن علان ولو ازال ما ذكر
من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فعليه الفدية
ولو لبد هذا المحرم شعره في حياته ولم يمكن غسله
بعد الموت الا بحلقه وجب ولا فدية اما لو وجب عليه الغسل
لنحو جنابة ولم يمكنه ايصال الماء الى بشرته الا بحلقه

Copyright © King Saud University